

النظام الداخلي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية





CTBTO
PREPARATORY COMMISSION

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية

النظام الداخلي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تستند هذه الطبعة من النظام الداخلي إلى الوثيقة التالية:

CTBT/PC/II/1/Add.1، التذييل ١: النظام الداخلي للجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
(صدرت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)

أدرجت أيضاً التغييرات التي أُدخلت لاحقاً على المواد التالية
بصيغتها التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية:

التعديلات على النظام الداخلي

المادة المعدلة	الوثيقة المصدرية (تاريخ الإصدار)	تاريخ بدء السريان
المادة ٥	CTBT/PC-34/2/Annex II (٧ تموز/يوليه ٢٠١٠)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠
المادة ٨	CTBT/PC-20/1/Annex XI (١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

حقوق الطبع محفوظة © للجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

جميع الحقوق محفوظة

نشرته الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
Provisional Technical Secretariat of the Preparatory Commission
for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization

Vienna International Centre

P.O. Box 1200

1400 Vienna

Austria

طُبع في النمسا
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
CTBT/ROP/2

المحتويات

أولاً- تكوين اللجنة التحضيرية

- المادة ١- الأعضاء ١

ثانياً- التمثيل

- المادة ٢- التمثيل ١
المادة ٣- تقديم وثائق التفويض والإخطار بتشكيل الوفود ١
المادة ٤- لجنة وثائق التفويض..... ٢
المادة ٥- المراقبون ٢
المادة ٦- الاشتراك المؤقت ٣

ثالثاً- هيكل اللجنة وأعضاء المكتب

- المادة ٧- هيكل اللجنة ودوراتها..... ٣
المادة ٨- أعضاء المكتب ومُدد عضويتهم ٤

رابعاً- الأمانة الفنية المؤقتة

- المادة ٩- مهام الأمانة..... ٥
المادة ١٠- تكوين الأمانة ٥
المادة ١١- الأمين التنفيذي..... ٥

خامساً - تصريف الأعمال

- المادة ١٢ - النصاب القانوني ٦
- المادة ١٣ - سلطات الرئيس ومهامه العامة ٦
- المادة ١٤ - الكلمات ٧
- المادة ١٥ - إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد ٧
- المادة ١٦ - النقاط النظامية ٨
- المادة ١٧ - تأجيل المناقشة ٨
- المادة ١٨ - إقفال باب المناقشة ٨
- المادة ١٩ - تعليق الجلسة أو رفعها ٩
- المادة ٢٠ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية حسب أولويتها ٩
- المادة ٢١ - المقترحات والتعديلات ٩
- المادة ٢٢ - البتُّ في الاختصاص ١٠
- المادة ٢٣ - سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية ١٠
- المادة ٢٤ - إعادة النظر في المقترحات ١٠

سادساً - اتخاذ القرارات

- المادة ٢٥ - حقوق التصويت ١١
- المادة ٢٦ - القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية والقرارات المتعلقة
بالمسائل الموضوعية ١١
- المادة ٢٧ - تعيين الأمين التنفيذي ١٢
- المادة ٢٨ - معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين" ١٢
- المادة ٢٩ - طرائق التصويت ١٣
- المادة ٣٠ - المسلك المتَّبَع أثناء التصويت ١٣
- المادة ٣١ - تعليل التصويت ١٣
- المادة ٣٢ - الانتخابات ١٤

سابعاً - الجلسات واللغات والوثائق

- المادة ٣٣ - طبعة الجلسات ١٥
- المادة ٣٤ - اللغات ١٥
- المادة ٣٥ - الترجمة الشفوية ١٥
- المادة ٣٦ - الوثائق ١٦
- المادة ٣٧ - التوصيات والمقرّرات والتقارير والوثائق الرسمية ١٦

ثامناً - تعديل النظام الداخلي

- المادة ٣٨ - التعديلات ١٧

أولاً - تكوين اللجنة التحضيرية

المادة ١

الأعضاء

جميع الدول التي وقَّعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أعضاء في اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

ثانياً - التمثيل

المادة ٢

التمثيل

- ١ - تُمثّل كل دولة عضو في اللجنة بممثل مُعتمد (يُشار إليه فيما يلي باسم "الممثل") يجوز أن يكون معه ممثلون مناوبون ومستشارون.
- ٢ - للممثل أن يسمّي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض والإخطار بتشكيل الوفود

- ١ - تُقدّم وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - تُصدّر وثائق التفويض إمّا عن (أ) رئيس الدولة أو رئيس الحكومة؛ أو (ب) وزير الخارجية؛ أو (ج) سلطة أخرى مسؤولة عن الشؤون

الخارجية. وتظلُّ الوثائق صالحة إلى أن تُسحب أو تُستبدل بها وثائق تفويض جديدة.

٣- يخطر الأعضاء الأمين التنفيذي بأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

- ١- تُشكّل لجنة وثائق التفويض من ستة أعضاء تعيّنهم اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس. وتقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدّم تقريرها إلى اللجنة التحضيرية دون تأخير.
- ٢- تطلُّ لجنة وثائق التفويض المعيّنة في بداية الدورة الأولى للجنة التحضيرية تقوم بمهامها لجميع الدورات. وعليها أن تفحص فقط وثائق تفويض الممثلين ذوي الاعتماد الجديد، ما لم تُقرّر اللجنة التحضيرية غير ذلك.

المادة ٥

المراقبون

- ١- يجوز لممثلي الدول غير الموقّعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ستقام على أراضيها مرافق لنظام الرصد الدولي أن يحضروا اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات. وتحمل الدولة غير الموقّعة المعنية التكاليف المتصلة بحضور تلك الاجتماعات.
- ٢- يجوز لمثلي منظمات الأمم المتحدة أو هيئاتها التي تلقّت دعوةً دائمة للمشاركة في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن

يجوزوا اجتماعات اللجنة التحضيرية وهيئاتها الفرعية دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات. وتتحمّل المنظمة أو الهيئة المعنية التكاليف المتصلة بحضور تلك الاجتماعات.

٣- يجوز لممثلي أيّ وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة أو منظمة ذات صلة أو منظمة حكومة دولية أن يجزوا اجتماعات اللجنة التحضيرية وهيئاتها الفرعية، بناءً على دعوة من اللجنة التحضيرية، دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات. وتتحمّل المنظمة المعنية التكاليف المتصلة بحضور تلك الاجتماعات.

المادة ٦

الاشتراك المؤقت

يحق للممثّلين الاشتراك بصفة مؤقتة في اللجنة التحضيرية إلى أن تبتّ اللجنة في وثائق تفويضهم.

ثالثاً- هيكل اللجنة وأعضاء المكتب

المادة ٧

هيكل اللجنة ودورها

١- يجري تصريف أعمال اللجنة في جلسات عامة تتخذ القرارات وفقاً لمواد هذا النظام الداخلي.

٢- يجوز للجنة أن تُنشئ من الهيئات الفرعية ما يكون ضرورياً لممارسة مهامها، وتقوم بتحديد تكوين هذه الهيئات واختصاصها

ونظامها الداخلي. وفي حالة عدم وجود نظام داخلي محدد، يُطبق النظام الداخلي للجنة مع إجراء التعديلات اللازمة.

٣- تكون الهيئات الفرعية مفتوحة أمام جميع الأعضاء.

٤- تُعقد دورات اللجنة حسبما تُقرّره هي.

المادة ٨

أعضاء المكتب ومُدد عضويتهم

١- تنتخب اللجنة رئيساً وستة نواب للرئيس وما قد تُقرّر انتخابه من أعضاء آخرين في المكتب. ويُنتخب نواب الرئيس بناءً على توصية كل منطقة جغرافية، على النحو الموضح في الفقرة ٢، اقتراناً بانتخاب كل رئيس.

٢- تكون مدة عضوية الرئيس ونواب الرئيس عاماً واحداً. ويجري تداول رئاسة اللجنة بالتناوب فيما بين ممثلي الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ودول الشرق الأوسط وجنوب آسيا، ودول أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، ودول جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى، حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، على أن يبدأ ذلك بممثل من الدول الأفريقية.

٣- تقرّر اللجنة مدة عضوية أعضاء مكتب اللجنة الآخرين.

رابعاً - الأمانة الفنية المؤقتة

المادة ٩

مهام الأمانة

تكون للجنة أمانة فنية مؤقتة (يُشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة"). وتقوم الأمانة بمساعدة اللجنة في نشاطها وتمارس المهام التي تحددها اللجنة لها.

المادة ١٠

تكوين الأمانة

تتكوّن الأمانة من الأمين التنفيذي، حيث يكون هو رئيسها وكبير الموظفين التنفيذيين بها، ومن قد يلزمون لتسيير أعمال اللجنة التحضيرية بكفاءة من موظفين آخرين.

المادة ١١

الأمين التنفيذي

يقوم الأمين التنفيذي، الذي تعينه اللجنة، بالعمل بتلك الصفة في جميع جلسات اللجنة وجلسات هيئاتها الفرعية. وله أن يسمّي واحداً أو أكثر من بين موظفيه للقيام بتمثيله.

خامساً - تصنيف الأعمال

المادة ١٢

النصاب القانوني

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

المادة ١٣

سلطات الرئيس ومهامه العامة

- ١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخوَّلة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للجنة، وإعلان افتتاح هذه الجلسات واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وللرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على المداولات وحفظ النظام في الجلسات. وله أن يقترح على اللجنة إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢- يظلُّ الرئيس، أثناء ممارسته مهامَّ وظيفته، تحت سلطة اللجنة.
- ٣- في حالِّ غياب الرئيس عن جلسة عامة أو عن أيِّ جزء منها، أو عدم تمكنه مؤقتاً من أداء مهامه، فإنَّه يطلب إلى أحد نواب الرئيس أن يقوم مقامه. وتكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس ومهامه.

- ٤ - إذا أصبح الرئيس غير قادر بصفة دائمة على أداء مهامه، يُنتخبُ رئيسٌ جديدٌ للجزء المتبقي من فترة عضويته.
- ٥ - ليس للرئيس أو نائبه الذي يقوم بأعماله الحق في التصويت، ولكن له أن يسمي عضواً آخر في وفده للتصويت بدلاً منه.

المادة ١٤ الكلمات

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في اللجنة بدون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهنأً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥، والمواد من ١٦ إلى ١٩، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- ٢ - تقتصر جميع المداخلات على المسألة المعروضة أمام اللجنة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة.

المادة ١٥

إقفال قائمة المتكلمين وحق الردّ

- ١ - للرئيس أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة.
- ٢ - للرئيس، على الرغم من الفقرة ١، أن يعطي حق الردّ لأيّ ممثّل يطلب ذلك.

المادة ١٦

النقاط النظامية

لأيِّ ممثل أن يثير نقطة نظامية في أيِّ وقت، فيبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأيِّ ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٧

تأجيل المناقشة

لأيِّ ممثل أن يقترح، في أيِّ وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح التأجيل إلاّ لممثليْن اثنين مؤيدين للتأجيل وممثليْن اثنين معارضين له، ثم يبت في الاقتراح فوراً.

المادة ١٨

إقفال باب المناقشة

لأيِّ ممثل أن يقترح، في أيِّ وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أكان أيُّ ممثل آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلاّ لممثليْن اثنين يعارضان الإقفال، ثم يبت في الاقتراح فوراً.

المادة ١٩

تعليق الجلسة أو رفعها

لأَيِّ مُمَثِّلٍ أَنْ يَقْتَرِحَ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، تَعْلِيقَ الْجُلُوسَةِ أَوْ رَفْعَهَا. وَلَا يُسَمَّحُ بِمُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْاِقْتِرَاحَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ بَلْ يُبْتِغَى فِيهَا فَوْراً.

المادة ٢٠

ترتيب الاقتراحات الإجرائية حسب أولويتها

تُعْطَى الْاِقْتِرَاحَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ الْمَبِينَةُ أَدْنَاهُ الْأُولَوِيَّةُ حَسَبِ التَّرْتِيبِ التَّالِيِ عَلَى سَائِرِ الْمَقْتَرِحَاتِ أَوْ الْاِقْتِرَاحَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ الْأُخْرَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَى اللِّجْنَةِ:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٢١

المقترحات والتعديلات

تُقَدَّمُ الْمَقْتَرِحَاتُ وَالتَّعْدِيلَاتُ فِي الْعَادَةِ كِتَابَةً إِلَى الْأَمَانَةِ. وَعَلَى الْأَمَانَةِ أَنْ تَعْمَمَ نَسْخاً مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ. وَلَا تُنَاقَشُ الْمَقْتَرِحَاتُ أَوْ يُنْظَرُ فِيهَا تَوَطُّقَةً لَلْبِتِّ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَرُورِ يَوْمٍ عَلَى تَعْمِيمِ نَسْخِ مِنْهَا، مَا لَمْ تَقْرُرَ اللَّجْنَةُ غَيْرَ ذَلِكَ.

المادة ٢٢

البتُّ في الاختصاص

رهنأ بأحكام المادة ٢٠، يكون البتُّ في أيِّ اقتراح إجرائي يطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص اللجنة باعتماد أيِّ مقترح معروض عليها، سابقاً لاتخاذ قرار بشأن المقترح قيد البحث.

المادة ٢٣

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لمقدّم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أيِّ وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تمّ تعديله بقرار من اللجنة. ولأيِّ ممثّل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي الذي سُحب على هذا النحو.

المادة ٢٤

إعادة النظر في المقترحات

- ١- لا يجوز إعادة النظر في المقترحات التي اعتُمدت أو رُفضت، ما لم تقرّر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلاّ للمتحدّثين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثمّ يُطرح الاقتراحُ الإجرائي للتصويت فوراً.
- ٢- للجنة أن تقرّر قصرَ هذه المادة على إعادة النظر في المقترحات في الجلسة ذاتها.

سادساً - اتخاذ القرارات

المادة ٢٥

حقوق التصويت

لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٢٦

القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية
والقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

١- ينبغي أن تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء.

٢- إذا طُرحت مسألة للتصويت، بقرار من الرئيس، رغم كل الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة أربع وعشرين ساعة، وخلال فترة الإرجاء هذه يقوم ببذل كل جهد لتيسير تحقيق توافق في الآراء، ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل انتهاء تلك الفترة.

٣- إذا لم يمكن تحقيق توافق في الآراء بانتهاء فترة الأربع والعشرين ساعة، تتخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت المسألة المطروحة موضوعية أم لا، تُعالج تلك المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية.

- ٤- لا تسري فترة إرجاء التصويت لمدة أربع وعشرين ساعة، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ و٣، على القرارات المتخذة وفقاً للمواد من ١٦ إلى ١٩.

المادة ٢٧

تعيين الأمين التنفيذي

- ١- يُعتبر تعيين الأمين التنفيذي قراراً بشأن مسألة موضوعية.
- ٢- إذا لم يتسنّ، وفقاً للمادة ٢٦، اتخاذ القرار بتوافق الآراء، تحدّد اللجنة المرشّح الرئيسي. وإذا كان هناك أكثر من مرشّح واحد، يُعتبر أنّ المرشّح الرئيسي هو المرشّح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في اقتراع سرّي يجوز لكل عضو من الأعضاء الذين يحقّ لهم التصويت أن يدلي فيه بصوت واحد.
- ٣- تتخذ اللجنة لاحقاً قرارها بشأن المرشّح الرئيسي، وعند الاقتضاء المرشّح الرئيسي التالي، بالاقتراع السري. ويُعتبر المرشّح الذي يحصل على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين منتخباً.

المادة ٢٨

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين"

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين.

المادة ٢٩

طرائق التصويت

تصوّت اللجنة، عادة، برفع الأيدي، بيد أن لأيّ ممثّل أن يطلب التصويت بالناداة بالأسماء، ويتمّ ذلك حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية لأسماء أعضاء اللجنة بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. ويُنادى على اسم كل عضو عند كل عملية مناداة بالأسماء، فيردُّ ممثّله قائلاً "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

المادة ٣٠

المسلك المتّبع أثناء التصويت

لا تُقطَع عملية التصويت بعد أن يُعلن الرئيس بدأها، إلى أن تُعلن نتيجتها، إلاّ بشأن نقطة نظامية تتصل بعملية التصويت.

المادة ٣١

تعلييل التصويت

١- يجوز للممثّلين الإدلاء ببيانات مقتضبة لا تتضمّن إلاّ تعلييل التصويت، قبل بدء التصويت أو بعد الانتهاء منه. وللرئيس أن يحدّد الوقت المسموح به لذلك التعلييل. ولا يتكلّم الممثّل المقدم للمقترح أو للاقتراح الإجرائي على سبيل تعلييل تصويته بشأنهما، إلاّ إذا كان قد تمّ تعديله.

٢- وبالمثل، يجوز الإدلاء ببيانات توضيحية للموقف بشأن قرار تمّ اتخاذه دون تصويت.

- ٣- تُدرج بيانات تعليل التصويت وتوضيح المواقف في تقرير الجلسة العامة، بناءً على طلب أحد الممثلين.

المادة ٣٢

الانتخابات

- ١- رهنأ بأحكام المادة ٢٦، تجري جميع الانتخابات لأعضاء مكتب اللجنة بالاقتراع السري، ما لم تقرّر اللجنة، مع عدم وجود أي اعتراض، أن تمضي في عملية الانتخاب دون إجراء تصويت بشأن مرشّح متفق عليه أو قائمة مرشّحين متفق عليها.
- ٢- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يجوز لكل عضو له الحق في التصويت أن يدلي بصوته لأيّ عدد من المرشّحين لا يتجاوز عدد المناصب التي يتعيّن شغلها. وينتخب من المرشّحين، بعدد لا يتجاوز عدد هذه المناصب، المرشّحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة لاتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية، وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٣- إذا كان عدد المرشّحين المنتخبين على هذا النحو أقلّ من عدد المناصب المراد شغلها، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية. وفي هذه الاقتراعات الإضافية، يقتصر الاقتراع على المرشّحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألاّ يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية.

سابعاً - الجلسات واللغات والوثائق

المادة ٣٣

طبيعة الجلسات

- ١- تكون الجلسات العامة للجنة سرّية، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات الهيئات الفرعية التابعة للجنة سرّية، ما لم تقرّر اللجنة أو الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة ٣٤

اللغات

اللغات الرسمية للجنة هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٣٥

الترجمة الشفوية

- ١- تُترجم الكلمات التي تُلقى في الجلسات العامة بأيّ لغة من لغات اللجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى، ما لم يتقرّر خلاف ذلك بتوافق آراء الأعضاء المشتركين في الجلسة.
- ٢- لأيّ ممثل أن يتكلّم بلغة من غير لغات اللجنة إذا وفرّ العضو المعني ترجمة شفوية إلى إحدى لغات اللجنة.

المادة ٣٦

الوثائق

تكون جميع الوثائق المقدّمة من الأعضاء إلى الأمانة بإحدى لغات اللجنة.

المادة ٣٧

التوصيات والمقرّرات والتقارير والوثائق الرسمية

- ١- تُنشر جميع توصيات اللجنة ومقرّراتها بلغات اللجنة وتقوم الأمانة بتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن.
- ٢- تُصدر الأمانة تقارير الدورات العامة للجنة بلغات اللجنة ويجب أن تتضمن هذه التقارير نصوص جميع توصيات ومقرّرات اللجنة.
- ٣- تُصدر الأمانة تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة وتوصياتها. وتُصدر بلغات اللجنة التقارير التي تتضمن توصيات موجهة إلى اللجنة، أو يرجى فيها من اللجنة اتخاذ إجراء أو مقررّ ما.
- ٤- تُنشر الأمانة بلغات اللجنة مجموعة من الوثائق الرسمية تتضمن نصوص جميع توصيات ومقرّرات اللجنة وتوصيات هيئاتها الفرعية الموجهة إلى الدورات العامة للجنة، فضلاً عن قائمة كاملة بجميع وثائق وتقارير الاجتماعات.

ثامناً - تعديل النظام الداخلي

المادة ٣٨
التعديلات

يجوز للجنة تعديل هذا النظام وفقاً للإجراءات المتعلقة باتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية على النحو المبين في المادة ٢٦.